

لائحة المخالفات السلوكية قانون حماية الطفل



تعهد لأولياء الأمور والطلبة



1-الالتزام بقانون حماية الطفل .

2-الالتزام بلائحة السلوك وتجنب أي نوع من أنواع التمر والتتمر الإلكتروني

3-التواصل مع إدارة المدرسة على الوسائل المخصصة في حال وجود شكوى أو ملاحظة .

الخط الساخن للتنمر... لا تتردد وبلغ عن أي حالة
0502737091 - 0504915584 - 0505815492



سياسة المدرسة في التعامل مع
التنمر والتنمر الإلكتروني

- ❖ يمنع القيام بأي تصرف يخل بالسلوك والنظام وتجنب التنمر والتنمر الإلكتروني .
- ❖ ستتخذ المدرسة إجراءات مكثفة وحازمة للحفاظ على أجواء آمنة ومنضبطة في المدرسة .
- ❖ العقوبات التي تفرض على مرتكبي التنمر والتنمر الإلكتروني تكون حسب لائحة السلوك .
- ❖ يستطيع الطلاب الإبلاغ في حالة تعرضهم للتنمر الإلكتروني وعليهم الحفاظ على الأدلة التي تثبت التنمر كالرسائل الإلكترونية أو الرسائل النصية على الهاتف مما يساعد على كشف هوية المتنمر .
- ❖ يجب إفادة ولي الأمر صاحب البلاغ بنتائج التعامل مع الحالة وعلى ولي أمر الطالب إبلاغ الشرطة عن حالات التنمر الإلكتروني بالغة الخطورة .

استخدام وسائل التواصل الرقمية الخاصة بالمدرسة

- عند استخدام وسائل التواصل الرقمية الخاصة
بالمدرسة يجب على ولي الأمر متابعة الأبناء
والالتزام بالقوانين التالية :
1. الوعي بعدم مشاركة المحتوى الرقمي الذي
يحمل حقوق طبع ونشر من الآخرين .
 2. الإشارة إلى مصدر المحتوى الرقمي عند
الاستفادة منه.
 3. احترام الآخرين في شبكة الانترنت وعدم
الاساءة لهم أو التعدي على حقوقهم .
 4. الوعي بعدم تبادل المحتوى الرقمي المخل
بالآداب .
 5. الوعي بعدم اختراق الانظمة والحواسيب
الخاصة بالأفراد أو الجهات المختلفة .
 6. عدم استخدام برامج القرصنة أو سرقة هوية
أشخاص آخرين .



لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) - يتم حسم (4) درجات عن كل منها

آلية التعامل مع المخالفات

وصف المخالفة

حال ارتكابها:

1. تنبيه شفهي وتوجيه .
2. توثيق المخالفة والإجراء المتخذ حيالها (نموذج 6)

تكرار للمرة الأولى:

1. تنبيه خطي وتوثيق المخالفة
2. إبلاغ ولي الأمر خطياً (نموذج 7)

تكرار للمرة الثانية:

1. حسم نصف الدرجة (2 درجة)
2. استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي (نموذج 8)
3. تحويل الطالب للمرشد الأكاديمي/الأخصائي الاجتماعي .
4. توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفة ، وإبلاغ ولي الأمر بالحسم (نماذج 9.10.20)

تكرار للمرة الثالثة:

1. حسم درجة كاملة (4 درجات)
2. استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي
3. إصدار تنبيه خطي للطالب وولي أمره (نموذج 9)

تكرار أكثر من (3) مرات:

1. حسم الدرجة حسب تقدير اللجنة.
2. انعقاد لجنة إدارة السلوك في اليوم التالي للمخالفة
3. فتح ملف دراسة حالة فردية (نموذج 11)
4. تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي .

في حال حسم 10 درجات من مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك .

4



قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) - يتم حسم (8) درجات عن كل منها

آلية التعامل مع المخالفات

وصف المخالفة

حال ارتكابها:

1. حسم نصف الدرجة (4 درجات)
2. إصدار التنبيه الخطي الأول للطلاب (نموذج 9)
3. استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطلاب .
4. استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي وتوقيعه على اتفاقية بتعديل السلوك.
5. مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه .

تكرار للمرة الأولى:

1. حسم الدرجة كاملة (8 درجات)
2. إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة (نموذج 12)
3. العرض على لجنة إدارة السلوك.
4. إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره .
5. تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات لتعديل سلوكه .

تكرار للمرة الثانية:

1. حسم الدرجة كاملة (8 درجات)
2. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب .
3. إيقاف الطالب من يوم إلى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة .
4. طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب (نموذج 13)
5. إصدار الإنذار النهائي للطالب وولي أمره .
6. نقل الطالب تدريجياً إلى مدرسة أخرى في حال عدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب (نموذج 14)

في حال حسم مجموع 20 درجة من مخالفات الدرجة الثانية من نوع أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك .



لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) - حسم (12) درجة عن كل منها

آلية التعامل مع المخالفات

وصف المخالفة

حال ارتكابها:

- حسم الدرجة كاملة (12 درجة).
- إيقاف فوري للطلاب عن الدراسة (داخل الحرم المدرسي).
- انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب.
- قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع (نموذج 15).
- استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على الإنذار والقرار.
- متابعة وإستلام تقارير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك).

تكرار للمرة الأولى:

- حسم الدرجة كاملة (12 درجة).
- إيقاف فوري للطلاب عن الدراسة (خارج الحرم المدرسي) لحين الانتهاء من التحقيق.
- انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله إلى جهات تقويم السلوك حسب (نموذج 16).
- استدعاء فوري لولي الأمر وإستلام قرار اللجنة.
- تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك للمرة الثانية والأخيرة).
- في حال عدم اعتدال السلوك يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الحكومية، أما المدارس الخاصة فيتم نقله بقرار من الوكيل المساعد للرقابة.



لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) - رسوب في المادة

آلية التعامل مع المخالفات

وصف المخالفة

حال ارتكابها:

- رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطلاب.
- يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة.
- إبلاغ ولي الأمر والإيقاف الفوري للطلاب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل ، ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام.
- تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعاً فورياً لرفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام أو من يكلف عنه ليصدر القرار بإحالة للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية.
- التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية.

- استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.
- حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء ، أو ما في حكمها داخل المدرسة.
- الاعتداء الجنسي داخل المدرسة ، أو الحافلة أو خلال المناشط.
- الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعدى عليه (الاعتداء الجسدي).
- السرقه الممنهجه (المخطط لها مسبقاً) أو التستر عليها.
- جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مخصص بها ، ومخالفة القيم والأخلاق والآداب والنظام العام ، وما يخدش الحياء العام.
- التحرش الجنسي داخل المدرسة ، أو الحافلة أو خلال المناشط.
- تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.
- التسبب في إشعال الحرائق داخل الحرم المدرسي.
- التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة.
- حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة ، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.
- بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
- الإساءة إلى الأديان السماوية ، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.
- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

المخالفات السلوكية البسيطة (التعلم المباشر)

حسب اللائحة التي عتمتها المؤسسة على جميع المدارس الحكومية، تم تحديد أربع درجات من المخالفات تحكم طلبية التعليم الحضوري والتعليم عن بعد ، تتمثل في " المخالفات البسيطة ، متوسطة الخطورة ، الخطيرة ، شديدة الخطورة "



المخالفات السلوكية متوسطة الخطورة (التعلم المباشر)

مخالفات الدرجة الثانية «متوسطة الخطورة»

 التغيب عن المدرسة قبل
الاجازات وبعدها
والهروب من المدرسة
أثناء اليوم الدراسي
خصم 4 درجات ، وتكرار
المخالفة 8 درجات

 التدخين داخل الحرم
المدرسي
خصم 4 درجات ، وتكرار
المخالفة 8 درجات



مخالفات الدرجة الثالثة «الخطيرة» لطلبة التعليم الحضوري

المخالفات السلوكية الخطيرة (التعلم المباشر)



التغيّب عن المدرسة من دون عذر مقبول قبل الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وبعدها وقبل الامتحانات الفصلية

خصم من 12 الى 14 درجة

جلب وإساءة استخدام الهاتف النقال داخل المدرسة وأثناء الحصص

خصم من 12 الى 14 درجة

تعتمد إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرفقاتها أو الحافلات المدرسية

خصم من 12 الى 14 درجة

السرقّة أو التستر عليها، التحرش الجنسي، الإساءة إلى الأديان السماوية، تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين والمتعلمين بالمدرسة دون إذن منهم بقصد الإساءة

خصم من 12 الى 14 درجة

المخالفات السلوكية شديدة الخطورة (التعلم المباشر)

مخالفات الدرجة الرابعة «شديدة الخطورة» لطلبة التعليم الحضوري



المخالفات السلوكية البسيطة وحتى شديدة الخطورة (التعلم عن بعد)

وفي ما يتعلق بطلبة التعليم عن بُعد، فقد حددت اللائحة لهم أربع درجات من المخالفات تتدرج أيضا من البسيطة وحتى شديدة الخطورة، بما يتناسب مع طبيعة النظام التعليمي الخاضعين له

0

مخالفات الدرجة الأولى
«البسيطة» تتمثل في

01

التأخر 10 دقائق عن حضور حصة
التعليم عن بعد عند البث المباشر
من دون عذر

02

ارتداء ملابس مخالفة للذوق والآداب
العامة، المحادثات الجانبية أو الحديث
غير المرتبط بالدراسة والمعيق لسير
الدرس أثناء البث

03

السخرية من المعلم أو أحد الزملاء
أثناء حصة التعليم عن بعد

04

تناول الطعام أثناء حضور حصة
التعليم عن بعد

05

إضافة أي برنامج غير مصرح به

06

سوء استخدام خاصية الميكروفون أو
الكاميرا، والدردشة من دون أخذ إذن
مسبق من المعلم

07

سوء استخدام الصلاحيات المتاحة
عبر برنامج Zoom

المخالفات السلوكية البسيطة وحتى شديدة الخطورة (التعلم عن بعد)

وفي ما يتعلق بطلبة التعليم عن بعد، فقد حددت اللائحة لهم أربع درجات من المخالفات تتدرج أيضا من البسيطة وحتى شديدة الخطورة، بما يتناسب مع طبيعة النظام التعليمي الخاصين له

0 مخالفات الدرجة الثانية «متوسطة الخطورة» تتمثل في

01 الغياب عن يوم دراسي واحد عند التعليم عن بعد من دون عذر مقبول ..
تحريض الطلاب على عدم حضور حصص التعليم عن بعد أو تهديدهم وتخويفهم..

02 عدم الانتظام في الدروس في منصات التعليم عن بعد ..
عدم الاستجابة للقواعد المنظمة لسير الدروس ..

03 افتعال المشاجرات بين الطلاب سواء المرئية أو المكتوبة خلال البث عبر منصات التعلم عن بعد

04 إساءة الاستخدام لأجهزة الحاسوب الوزارية خلال حصص التعلم عن بعد أو بعد الانتهاء منها ..
إزالة المعلم أو الطلاب من المجموعة ما يؤدي إلى عرقلة الدرس ..

05 الاتصال الصوتي أو المرئي مع بقية الطلبة بعد انتهاء البث، سواء من داخل المدرسة أو خارجها، لأغراض غير تعليمية

06 استخدام البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي في الكشف عن معلومات شخصية

07 استخدام الألفاظ النابية أو العبارات العنصرية أو غيرها، التي قد تكون مسيئة لأي مستخدم آخر ..
الإساءة أو التطاول على الزائرين الرسميين أثناء الحصة خلال البث ..

هي نفسها المطبقة على طلبة التعليم الحضوري

وحسب اللائحة، فإن مخالفات الدرجتين الثالثة «الخطيرة» والرابعة «شديدة الخطورة»،

قانون وديعة 2016/6/15

تعرفوا على قانون وديعة وعلى حقوق الطفل في
دولة الامارات العربية المتحدة

لحفاظ على حقوق الاطفال داخل الإمارات



تعرفوا على قانون وديمة وعلى حقوق الطفل في دولة الامارات العربية المتحدة



حقوق الطفل



عزيزي الطالب.. من حقوقك

➤ من حقي الحصول على اسم أفخر به وأن تصدر شهادة ميلاد مسجلة لي من حقي الانتساب إلى والدي .

➤ من حقي الحصول على جنسية يلتزم والداي باستخراجها وفقا للقوانين السارية والمعمول بها في الدولة من حقي طرح أفكارى وإبداء الرأي بحرية في الامور التي تخصني بما يتناسب مع سني ودرجة فهمي ،وبما يتفق مع الاداب والقوانين السارية في الدولة.

حقك في الأسرة

- من حقي أن أعيش آمناً مع أسرتي المتحابّة .
- وأن أربي وأوجه على أفضل وجه .
- من حقي أن أعرف أفراد أسرتي ووالدي وأحظى برعايتها وأن أتواصل معهما مباشرة .
- من حقي أن أتمتع بالحضانة والنفقة .
- وأن أحمي نفسي وديني وفقاً لقوانين الدولة .

حقك الاجتماعي

- تسعى دولتي دائماً لتوفير معيشة ملائمة لي تساعدني على النمو بدنيا واجتماعيا ونفسيا وعقليا .
- إذا لم يكن لي أو لأسرتي مصدر دخل فمن حقي أن تساعدني الدولة وفقاً للقوانين .
- إذا لم يكن لدي عائلة تحتضنني وترعاني، فمن حقي أن أحظى برعاية بديلة من خلال أسرة أخرى ذات سيرة وسلوك حسن تتعهد بتربيتي تربية صالحة وتهتم بتعليمي وصحتي وحمايتي، أو من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة تتعهد بتربيتي تربية صالحة وتهتم بتعليمي وصحتي وحمايتي.

حقي في الثقافة

- لي الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الإبلاغ والإبتكار ، كما لي الحق في المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تلائم سني وتدعم شخصيتي ، وتتفق مع النظام والآداب العامة .
- يمنع منعاً باتاً تعريضني إلى مواد بأي وسيلة مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب تتضمن سلوكيات مخالفة للنظام ، ومخالفة للتنشئة الصحية السليمة ، وتشجع على الانحراف في سلوكي .
- يمنع إصطحابي إلى الأماكن المخصصة للبالغين والتي قد تشكل خطراً على سلوكي وصحتي ، كالأماكن المخصصة للتدخين وأماكن انبعاث الغازات السامة ومختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية الخطيرة ويمكن توعيتي بالمخاطر التي قد أتعرض لها في حال ارتيادي لهذه الأماكن.

حقي في الصحة

- من حقي أن تحافظ الدولة على صحتي وأن أذهب إلى الطبيب للعلاج أو المراجعة .
- من حقي أن تحميني الدولة من الأمراض وأن تهتم بعلاجي وسعادتي وغذائي الصحي
- ومن حقي أن تهتم الدولة بأمي قبل ولدي ومن حقي أيضاً أن تهتم أمي بي وتحميني من كل ما يضر بي حتى أولد بصحة جيدة .
- من حقي أن أحصل على التغذية الجيدة وأن تمنع دولتي الجميع من بيع أطعمة أو مشروبات قد تضر بي .

حقي في الثقافة

- من حقي أن أشاهد ما هو مفيد وممتع ،يساعد على تعليمي وترفيهي، وقضاء وقت ممتع مع أصدقائي وعائلي ويجب أن يكون هناك إعلان مرئي وخطي واضح لكل محتوى غير مناسب –إن وجد -وغير ملائم لسني في صالات السينما وقنوات البث التلفزيوني يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة الإنترنت إبلاغ الجهات المختصة عن أي مواد غير مناسبة لسني عبر شبكة الإنترنت.
- من حقي أن أمارس هواياتي وأنمي مهاراتي في المجالات كلها عبر ما توفره الدولة ومن المدارس والجمعيات والأندية الرياضية والمراكز التثقيفية.

حقي في التعليم

- من حقنا أن نذهب إلى المدرسة ونتعلم لنخدم وطننا وبنبيه .
- من حقنا أن تسهم مدرستنا في تطوير مهارتنا وأن تشجعنا.
- على المشاركة في أنشطة مختلفة تنمي عقولنا وأجسادنا.
- من حقي أن تكون مدرستي آمنة من التمر.

التاريخ: 2025 / 08 / 25

الموضوع: سياسة الأكاديمية لغياب الطلاب 2025-2026

الهدف:

تهدف مدرستنا إلى التقليل والحد من نسبة الغياب الغير مبرر وتحقيق نسبة حضور عالية.

السياسة:

تتطلع مدرستنا إلى تحقيق نسبة كبيرة من حضور الطلاب إلى المدرسة وتوعية أولياء الأمور والمعلمين وجميع العاملين بالمدرسة بأهمية حضور الطلاب إلى المدرسة واثار الغياب سلبيا على حُسن تقدم الطلاب تربويا وعلميا.

أنواع الغياب

هناك نوعين من الغياب:

- غياب بعذر مقبول.
- غياب بدون عذر مقبول.

الغياب بعذر ويتمثل في الحالات التالية:

- حالات مرضية
- وفاة أحد الأقارب
- مواعيد مقررّة مع الطبيب
- سفر مفاجئ لتلقي العلاج أو لوفاء أحد الأقارب
- مهمة مجتمعية رسمية

(في حالة الغياب بعذر يجب على ولي الأمر إحضار ما يثبت سبب الغياب بصورة رسمية ومعتمدة)

الغياب بدون عذر مقبول:

- الغياب المتعمد
- السفر بدون عذر مقبول
- رحلات الترفيه والتسوق مع الأهل في أوقات الدراسة

الإجراءات الواجب إتباعها في حالات الغياب بدون عذر مقبول:

- يتم إرسال SMS يوميًا لولي الأمر بغياب الطالب .
- يتم التواصل تلفونيا مع ولي الأمر (بعد ثلاثة أيام) من الغياب لمعرفة سبب غياب ابنه المتكرر .
- في حالة تكرار الطالب للغياب وعدم استجابة ولي الأمر يتم توجيه ثلاث إنذارات للطلاب بواقع إنذار كل ثلاثة أيام غياب وإبلاغ ولي أمره بذلك.
- يتم استدعاء ولي أمر الطالب بعد الإنذار الثاني وتوقيعه على تعهد خطي بعدم تكرار ابنه للغياب.
- يُفصل الطالب من المدرسة في حالة غياب دون إذن أو عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو خمسة عشر يوما غير متصلة خلال العام الدراسي وذلك حسب ما تنص عليه سياسة دائرة التعليم والمعرفة.

يعتمد ...

إدارة المدرسة



الخط الساخن للتتمر... لا تتردد وبلغ عن أي حالة

0502737091 - 0504915584

0505815492- 0509333124

إجراءات التبليغ للمؤسسات التعليمية:

التبليغ عن حالة الإساءة المشتبه بها أو التي يتعرض لها الطلبة في حرم المدرسة وما حوله أو في مرافق المؤسسة التعليمية أو حافلات النقل المدرسي أو في المعسكرات والأنشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمها من المؤسسة التعليمية أو الوزارة.



إجراءات التبليغ للمؤسسات التعليمية

يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة على الطفل خارج نطاق المؤسسات التعليمية ومرافقها وأنشطتها